العنوان:	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
المصدر:	مجلة الوعي الإسلامي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
المؤلف الرئيسي:	حماد، نزيه
المجلد/العدد:	س28, ع335
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1993
الشهر:	ديسمبر / رجب
الصفحات:	54 - 55
رقم MD:	443121
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الاحكام الشرعية ، الاحاديث النبوية ، العلاقات الاجتماعية ، صلة الرحم ، الاخلاق الاسلامية ، الفقه الاسلامى ، الاخوة فى الاسلام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/443121

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث

«حديث شريف»

لا خلاف بين علماء الأمة في أنه يحرم على المسلم هجر أخيه المسلم فوق ثلاث ليال بأيامها. لما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك في الموطأ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»(١) حيث إن هذا الحديث نص في منع الهجر فوق ثلاث في حق المسلم(٢). وقد عدّ ابن تيمية وابن حجر الهيتمي هجر المسلم أخاه فوق ثلاث من الكبائر، لما فيه من التقاطع والأذى والفساد، وثبوت الوعيد عليه في الآخرة(٣)

بقلم الدكتور:
نزيه حماد

أما هجر المسلم لغير المسلم، فيجوز أن يكون فوق ثلاث، لأن المراد بالأخوة في الحديث أخوة الإسلام، فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث(٤). قال الطيبي: «وتخصيصه بالذكر ـ أي في الحديث ـ إشعار بالعلية، والمراد به أخوة الإسلام، ويفهم منه أنه إذا خالف هذه الشريطة، وقطع هذه الرابطة جاز هجره فوق ثلاث»(٥)

أما هجر المسلم لأخيه مدة ثلاث، فجماهير الفقهاء على إباحتها اعتبارا لمفهوم المخالفة ـ دليل الخطاب ـ في الحديث. قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث، لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض(٦) قال الخطابي: «فرخص له في مدة ثلاث لقلتها، وجعل ما وراءها تحت الحظر»(٧). وقد بين القاضي أبوالوليد ابن رشد وجه تحديد الترخيص بثلاث، فقال(٨): الثلاث آخر حد اليسير في أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستخف في المهاجرة لجري العادة في الطباع بها عند وقوع مايثيرها، والأصل في تحديدها في الهجر وغيره قول الله تعالى ﴿فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾ [الآية ٦٥ من هود].

هذا، وقد حمل الفقهاء الهجر المنهي عنه فوق ثلاث على ما كان لحظ الإنسان، بأن يهجر أخاه في عتب وموجدة أو لنبوة تكون منه أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان في جانب الدين، لأن هجرة أهل الأهواء والبدع والمعاصي الظاهرة واجبة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فقد ثبت عن النبي ﷺ لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرهم، فهجروا خمسين يوما، وهجر المصطفى ﷺ نساءه شهرا، وهجرت عائشة أم المؤمنين عبدالله بن الزبير مدة، ومات جماعة من الصحابة هاجرين لآخرين منهم(٩).

قال ابن عبدالبر: وأجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية(١٠)

وذهب بعض الفقهاء إلى أن هجران الوالد للولد والزوج للزوجة والأستاذ لتلميذه ومن كان في معناهم لعذر لا يضيق بالمنع فوق ثلاث، حملا للحديث على المتآخيين أو المتساويين، أو حملا للهجر المحرم على ما كان مع العداوة والشحناء، وأن غيره مباح أو خلاف الأولى(١١)

بعد هذا تجدر الإشارة إلى أنه إذا ابتدأ أحد المتهاجرين صاحبه بالسلام فلم يرد الآخر، فإن إثم الهجر يسقط عن مُلقي السلام، ويبوء الممتنع عن رده بالإثم، ويصير بذلك فاسقا، ويحل هجرانه(١٢)

يشهد لذلك ما روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث، فليلقه، فيسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم»(١٣)

هذا، وقد نبه المصطفى ﷺ في حديث أبي أيوب الأنصاري الآنف الذكر إلى أن خير المتهاجرين من يبدأ صاحبه بالسلام، أي أفضلهما وأكثرهما ثوابا. قال الباجي: لأنه الذي بدأ بالمواصلة المأمور بها، وترك المهاجرة المنهي عنها، مع أن الابتداء بها أشد من المساعدة عليها(١٤). وقيل: لدلالة فعله على أنه أقرب للتواضع وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق، ولإشعاره بأنه معترف بالتقصير، ولايمائه إلى حفظ العهد والحرص

على المودة القديمة(١٥)

أما عن إنهاء الهجر وقطعه، فقد اختلف الفقهاء في كون السلام قاطعا للهجر على قولين: **(أحدهما)** لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعي ومالك ورواية عن أحمد، وهو أن السلام يقطع الهجر ويرفع إثمه ويزيله(١٦) ودليلهم قوله ﷺ في حديث أبي أيوب الأنصاري: «وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام». قالوا: فلولا أن السلام يقطع الهجر لما كان أفضلهما الذي يبدأ بالسلام(١٧).

(والثاني) للإمام أحمد وابن القاسم من أصحاب مالك، وهو أن ترك الكلام إذا كان يؤذيه فلا ينقطع الهجر بالسلام(١٨)

قال القاضي أبويعلي: ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج عن الهجر بمجرد السلام، بل حتى يعود إلى حاله مع المهجور قبل الهجر. ثم قال: وإنما لم يجعله أحمد خارجا عن الهجر بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة، لأن الهجرة لا تزول إلا بعودته إلى عادته معه(١٩)

وقال ابن القاسم في «المزنية» في الذي يسلم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك، بل يجتنب كلامه: إذا كان غير مؤذ له ـ أي في اجتناب مكالمته ـ فقد برىء من الشحناء، وإن كان مؤذيا له، فلا يبرأ منها(٢٠) ووجه هذا القول: أنه كان لا يؤذيه ترك مكالمته، فإنه يبرأ من الهجر، لأنه أتى من المواصلة بما لا أذى فيه، وإن كان يؤذيه، فلا يبرأ من المهاجرة، لأن الأذى أشد من الهجر(٢١)

ثم إن الفقهاء اختلفوا في كون المراسلة والكتابة للغائب مزيلة للهجر على قولين:

(أحدهما) أ الهجر المحرم لا يزول بغير مشافهة. وهو قول الشافعي في رواية البيهقي وظاهر كلام الحنابلة(٢٢)

(والثاني) أنه يزول بالكتابة والمراسلة للغائب، لزوال الوحشة بذلك. وهو الوجه الأصح في مذهب الشافعية(٢٣)، والرأي الذي يتوجه على قول من جعل الكتابة والمراسلة كلاما من الحنابلة. حكاه ابن مفلح، ثم قال: وجدت ابن عقيل ذكره(٢٤).

قال السفاريني الحنبلي: وظاهر كلام الإمام أحمد أنه يزول بذلك. قال ابن رزين في مختصره فيما لو حلف ألا يكلمه، فكتب وأرسله إليه: نص أحمد على أنه ينظر إلى سبب يمينه، فإ كانت نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته حنث. فدل ذلك على أن الكتابة والمرسلة كلام(٢٥)

والله سبحانه وتعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين□

الهوامش

(١) صحيح البخاري مع عمدة القاري ١٨/١٧٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١١٧، عارضة الأحوذي ٨/١١٨، الموطا مع المنتقى ٧/٢١٥، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/٢٣١

(٢) مرقاة المفاتيح ٤/٧١٦، الجامع من المقدمات لابن رشد ص ٢٦٧، النووي على مسلم ١٦/١١٧، فتح الباري ١٠/٤٩٥، المنتقى للباجي ٧/٢١٥، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٩٤.

(٣) حيث روى الطبراني بسند صحيح عن النبي ﷺ قال «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار». انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٤٢، ٤٤، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٤٢

(٤) شرح الأبي على صحيح مسلم ٧/١٦، فتح الباري ١٠/٤٩٦

(٥) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ٤/٧١٦

(٦) النووي على مسلم ١٦/١١٧، وانظر عمدة القاري ١٨/١٨٤، المنتقى ٧/٢١٥، الأبي على مسلم ٧/١٦

(٧) معالم السنن ٧/٢٣١

(٨) الجامع من المقدمات لابن رشد ص ٢٦٨

(٩) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٥٢، غذاء الألباب للسفاريني ١/٢٥٦، الأبي على صحيح مسلم ٧/١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٠٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٩٥

(١٠) فتح الباري ١٠/٤٩٦.

(١١) مرقاة المفاتيح ٤/٧١٦، معالم السنن ٧/٢٣١، وانظر فتح الباري ١٠/٤٩٦، وقد جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٩٥): كهجران الزوج لزوجته عند ارتكابها ما لا ينبغي، وهجر الوالد لولده والشيخ لتلميذه حتى يقلع المهجور عما لأجله الهجر، فهذا لا حرج فيه ولو زاد على شهر. اهـ

(١٢) مرقاة المفاتيح ٤/٧١٧

(١٣) مختصر سنن ابي داود للمنذري ٧/٢٣٢

(١٤) المنتقى للباجي ٧/٢١٥

(١٥) مرقاة المفاتيح ٤/٧١٧

(١٦) عمدة القاري ١٨/١٧٩، مرقاة المفاتيح ٤/٧١٧، النووي على مسلم ١٦/١١٧، المنتقى ٧/٢١٥، غذاء الألباب للسفاريني ١/٢٧٤، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٤٤، فتح الباري ١٠/٤٩٦.

(١٧) النووي على مسلم ١٦/١١٧، المنتقى ٧/٢١٥.

(١٨) الأبي على صحيح مسلم ٧/١٦، فتح الباري ١٠/٤٩٦، عمدة القاري ١٨/١٧٩، النووي على مسلم ١٦/١١٧.

(١٩) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٥٤.

(٢٠) المنتقى للباجي ٧/٢١٥.

(٢١) المنتقى ٧/٢١٥)

(٢٢) الآداب الشرعية ١/٢٥٤، غذاء الألباب ١/٢٧٤.

(٢٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١١٧.

(٢٤) الآداب الشرعية ١/٢٥٤

(٢٥) غذاء الألباب ١/٢٧٥.